احديهما وهي اقلها وعليها ان نواها كالعادة او اطلق ان يصليها ركعتين كسنة الصبح وثبت حديثان صحيحان ومحل ما يأتي انه لا يجوز النقص والرجوع
بها الى الصلوة المعتادة عند الانجلاء اذا نواها بالصفة الآتية خلافا لما زعمه الاسنوي ثانيتهما وهي اكمل من الاولى ومحلها كالتي بعدها ان نواها
بصفة الكمال ان يزيد ركوعين من غير قرائة ما يأتي في يقرأ الفاتحة او وسورة قصيرة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة او وسورة قصيرة ثم يركع
يعتدل ثم يسجد سجدتين كغيرها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقرائة الفاتحة في كل ركعة ولا يجوز اعادة
صلاتها الا فيما يأتي ولا زيادة ركوع ثالث فاكثر لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع من الركوعين اللذين نواهما للانجلاء في الاصح لانها ليست نفلا مطلقا حتى
لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم انه صلعم صلى ركعتين في كل ركعة ثلث ركوعات وفيه ايضا اربعة وصح خمسة وصح ايضا اعادتها اجابوا
عنها بان احاديث الركوعين اصح واشهر واعترض جمع بان ذلك انما يصح اذا اتحدت الواقعة اما اذا تعددت حكاية في الشمس والقمر فلا تعارض وفيه
نظر لان سير كلامهم قاض بانه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المخالفة التي تزيد على سبعة فحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ
بالاصح الاشهر وهو ما تقرر فتامله وصورة الزيادة والنقص على المقابل ان يكون من اهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال
محل الكيفية الآتية ان لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الخسوف قبيل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا تكون هذه الكيفية فاضلة [illegible]
ثم ولو صلاها منفردا او جماعة ثم ادرك جماعة يصلونها سن له اعادتها معهم كما مر وواضح انه محله ان ادركهم من اول صلوتهم معهم ولم يكن صلاها
قبلها اذ لم يقع الانجلاء قبل تحرمه والا امتنع لانه انشاء صلوة مع زوال سببها الثانية وهي الاكمل على الاطلاق وان لم يرض بها المأمومون الا لعذر
كما اذا ابتدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتي ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة او قدرها وهي افضل لمن
احسنها وفي القيام الثاني بعد التعوذ والفاتحة كمائتي آية معتدلة منها وفي القيام الثالث بعد ذلك مائة وخمسين منها وفي القيام الرابع بعد ذلك
مائة منها تقريبا كذا نص عليه في اكثر كتبه وله نص آخر انه يقرأ في الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او
قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قاله وتبعه عليه شارح في ان الاطول الثاني على الثالث وفي الثاني عكس وهذا
هو الانسب فان الثاني تابع للاول والرابع للثالث فكان الثالث اطول من الثاني والثالث اطول من الرابع ويمكن توجيه الاول بان الثاني لما تبع الاول طال
على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما يأتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما لتعادل علتيهما كما علمت ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من
الآيات المعتدلة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين بالسين اوله وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كذا نص عليه في اكثر كتبه ايضا وله
نص آخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قرائته ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى آخر ذكر الاعتدال ولا يطول السجدات في الاصح كالاعتدال
في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني قلت الصحيح تطويلها وهو الافضل للاتباع ثبت في الصحيحين ونص في البويطي على انه يطولها نحو
الركوع الذي قبلها والله اعلم فيكون السجود الاول نحو الركوع الاول والثاني نحو الثاني وتسن جماعة وبالمسجد الا لعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان
لم يبين هنا المرجح للفصل على التشريع عن ضعفها للفوات فيراعى جماعة بالرفع اي فيها وللصحيح نصبه الا لا اقتضائه تقييد الندب بحالة الجماعة وليس كذلك انتهى
وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس على ما زعمه لان نائب الفاعل ضمير يعود على الاول وذلك المعنى متضح بقوله اولا هي سنة الكل في حق المنفرد ايضا
ويجهر بقرائة كسوف القمر اجماعا لانها ليلية او ملحقة بها لا الشمس بل يسر للاتباع صححه الترمذي وغيره ثم يخطب بعد الصلوة الامام
لا تبلغ في كسوف الشمس متفق عليه وكسوف القمر ويكره الخطبة في مسجد بغير اذن الامام خشية الفتنة ويتوقف ما عند
استيذانه او كان لا يراها ويخطب امام من المسافرين لا امامة النساء نعم لو قامت واحدة منهن فوعظتهن فلا بأس وكذا في العيد كما هو ظاهر خطبتين

باركانهما

باركانهما وسننهما السابقة في الجمعة فيما سياتي عليهما اما شروطهما فسنتهما كالعيد نعم يحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما في الكفاية عن النص
ونقله جمع لكن رده آخرون وهو المعتمد ويحث الخطيب الناس على التوبة والخير عام بعد خاص وحكمته مزيد الاهتمام بشأنه ويحرضهم على العتق
والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس وقيس بها الباقي ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعاء والاستغفار ومن ادرك الامام في ركوع
اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كغيرها بشرطها السابق او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من الاولى او الثانية فلا يدركها في الاظهر لان ما بعد
الركوع الاول في حكم الاعتدال وانما وجبت الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة للاول لتميز هذه الصلوة عن غيرها وفي مقابل الاظهر هنا تفصيل لتميزها
لسنا بصدده ويسن هنا الغسل لا التنظيف السابق في الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فواتها وتفوت صلوة الكسوف اذ لم يشرع فيها بالانجلاء لجميعها
يقينا لا لبعضها ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا لانه كذلك الا تخمين فان اطرد ويفرق
ويفرق بين هذا وجوازه على المنجم في الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلوة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبانه يلزمه القضاء في الصوم وان صادف
كما يأتي فلا جابر وهنا لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبانه لا بد للاول علمه على ذلك اقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اما اذا انجلى اثناءها فانه يتمها قبل
ولا توصف بأداء ولا قضاء انتهى والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كما في الجمعة ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالوجه انها ان كانت
كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كالواحدة بفرض ونفل قبل وقتهما جاهلا به او كالكيفية الكاملة فان بطلانها لا تنعقد على هيئتها يمكن انصرافها اليها وتفوت ايضا
كاسفة لزوال سلطانها ولا انتفاع بها وتفوت صلوة خسوف القمر قبل الشروع فيها بالانجلاء لجميعه كما مر في الشمس وبطلوع الشمس لزوال سلطانه لا بطلوع
الفجر وهو خاسف فلا تفوت في الجديد لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان لم يعلم طلوع الشمس فيها لكن لا يؤثر ولا
تفوت بغروبه خاسفا ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب كاسفا لبقاء محل سلطانه والانتفاع به قال ابن الاستاذ وهذا مشكل وان اتفقوا عليه
لانه قدم في هذه الليلة انتهى ويجاب بانهم نظروا للاصل شأنه لا بالنظر لليلة مخصوصة ولانه الاذيلة بها من شأنها كثير في كلامهم ولا يفوت ابتداء الخطبة
بالانجلاء لان مقصودها انما كانت بعده ولو اجتمع كسوف وفرض آخر قدم وجوبا الفرض الجمعة او غيرها ان خيف فوته لانه حتم فكان اهم فتقدم الجمعة
يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له والا يخف فوته فالاظهر تقديم الكسوف لخوف فوته بالانجلاء فيقرأ بعد الفاتحة نحو سورة الاخلاص ثم بعد صلوة
الكسوف يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ليستغني بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين اخريين بعد الجمعة ويجب ان ينوي خطبة الجمعة فقط
فان نواها بطلت لانه شرك بين فرض ونفل مقصود لان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض والتحية وكذا ان نوى الكسوف فقط
وهو ظاهر او اطلق لان القرينة تصرفها للخسوف وقول الاذرعي لا تنصرف الخطبة اليه الا بقصده لان خطبته سقطت مبني على انه
لا ينصرف للخطبة وانه لم يتعرض لخطبة الجمعة والذي صرح به غيره انه لم يتعرض فيها لاحد سن له خطبة اخرى ثم يصلي الجمعة والعيد مع الكسوف
كالفرض مع نفل فيما ذكر لان العيد افضل منه نعم يكون هنا قصدهما بالخطبتين واستشكل الجمع بانهما سنتان مقصودتان فكيف يشرك بينهما كركعتين نوى
بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية ويجاب بانهما لما كانتا تابعتين للصلوة اشبهتا غير الجمعة والعيد حيث لا كالصلوتين لانه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها ثم رأيت السبكي اشار لذلك ولو اجتمع خسوف وتر قدم الخسوف وان خيف فوت الوتر لانه افضل ويمكن تداركه بالقضاء او عيد وجنازة
او كسوف وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ثم يفرد طائفة تشيعها وينشغل بقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته او جمعة ولم يتعرض
ان لم يحضر وليها وحضرت والا تأخرها بجماعة ينتظر نهارا ويشتغل مع الباقين بغيرها قاله السبكي فعليه يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة اول الوقت
خلافا لما اعتيد من تأخيرها عنها وينبغي التحذير منه ولما حكى ابن عبد السلام خطابة جامع عمر كان يصلي عليها اولا ويحل الحاضرين واهل الميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)